

جامعهم منهم سعيد العطار اخذهم مس قال الخطيب بن  
الرفيع للفصلين جميعا باب عن سالم عن اب عمه اخذ  
الشيخات فادع عن تافع بالصحيح من حديثه دفع فيه  
التخذ ووقف نضه العبد وقال روح النسي رواه تافع  
على رواه سالم

**حديث** اب عمه مني عن بيع حمل الحبله وحمل الحبله  
ان شيخ النافه ما في بطنها لم تنج التي نتج اخذ  
الجاري والنسي كالتشير مدرج ب قول تافع بينه ابو  
سليم موسى بن محمد اخذهم

**حديث** ان سعيد الذهب بالذهب مثلا بمثل لا يشق  
بعضه على بعض وانقضه بالفضه مثلا بمثل لا يفضل بينهما  
والبيع ثاب بنا جز ان اخاف عليك الزماد الزماد الربا  
اخذهم الاضاحي بولم اني اخاف عليك الرمان مدرج  
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما هو قول عمر  
وهو ابو بكر كبح فادرج في حديث اب سعيد وتدينه  
جامع منهم جبريت حازم اخذهم عند ابوب  
اخذهم احمد قمت وقوله وازم الالاب مدرج ثاب  
فانه ليس من كلام عمر بل في خبره بعض الرواه فهو  
ادراج في ادراج

**حديث** اب عمر من اعق اسوكاله في عهده عنق ما ينقي  
في ناله اذا كان له ما يلف من العبد اخذهم ابوداود  
والله مني بولك اذا كان له الى اخيه مدرج من كلام  
الزوري بينه ابن لهويم اخذهم ابو يعلى ورواه  
الدروري عن الرزاق واخذ لا ادري قوله اذا كان الى اخيه  
في حديث كني صلى الله عليه وسلم اوشى قاله الزوري واخذ  
احمد

لعمه عن عبد الرزاق منقرا على الرفوع فقط قال الخطيب كان  
اب عمه يقول للزوري افضل كلامك من كلام النبي صلى الله  
عليه وسلم لما كان حديثه في خطبه بكلامه

**حديث** ابو هريره من اعق اخفا من ملوك خلاصة ما  
منه عليه ونيانه ان كان له مال والا فمؤنه عدول المستسقى  
فينا عن معتق عليه اخذهم ابوداود وذكر الاستسقى مدرج  
من قول قتاده بن ابي عبد الرحمن الفرعي عن همام معلق  
اخذهم قال همام وكان قتاده يقول ان لم يكن له ما يستسقى  
وجامع من الرواه لقتصر واعلى الرفوع ولم يذكر الاستسقى

**حديث** اب عمر مني عن كاخ السفار والسفار ان يزوج  
الرجل ابنته على ان يزوج الاطراسته وليس بينهما صداق  
اخذهم الشيخان نفس السفار ليس برفوع بل قول بل  
بينه اب سعد بن القيس ومحمد بن عوان اخذهم احمد  
او تافع بينه محمد بن سعيد العطار عن عبد الله بن عمر  
قال قلت لثانع من السفار بذكره اخذهم ابوداود  
وعلى البيهقي في الوفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ما ادري هل يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم في امر  
امرأت ثانع امرت مالك فمت قال في حديث اب تبارك  
الرسول محمد بنه من قول تافع

**حديث** اب عمر طلقت امرأتني وهي حايض فاني عمر النبي  
صلى الله عليه وسلم فضاله فقال سم فلهما اجعها فاذا طهرت  
فليطهنا ان قال عمر رسول الله افحسب بذلك التطلقة  
كلا نعم في طريق اخر قال فحسب بالتطلقة قال في اخذ  
الخطيب وكان الاول وهم تحف والثاني مدرج والبعوا  
ان الاستسقام من قول اب سيرت والجواب من اب عمر

جمعا